

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (25 / ر.م) لسنة 2024
بشأن تنظيم الكيان ذو الغرض الخاص (SPV)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34/م1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، وآليات توفير الأوضاء،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم عمليات التوريق،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الخامس عشر من الدورة الثامنة المنعقد بتاريخ 2024/06/28،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

تعريفات

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
الكيان ذو الغرض الخاص (SPV)	:	هو الشركة المؤسسة بهدف فصل الالتزامات والأصول المرتبطة بعملية تمويل معينة عن التزامات وأصول الشخص الذي أسسها وتستخدم في عمليات الائتمان والاقتراض والتوريق وإصدار السندات ونقل المخاطر المرتبطة بعمليات التأمين وإعادة التأمين والمستقات وفقاً لأحكام هذا القرار.
المؤسس	:	هو شركة توريق، أو شركة إدارة استثمارات صناديق استثمار أو شركة مساهمة، أو شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لأحكام هذا القرار.
مدير الكيان	:	الشخص الذي يدير الكيان ذو الغرض الخاص وفقاً لأحكام هذا القرار.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أولاً: تسري أحكام هذا القرار على كل من:

1. الكيان ذو الغرض الخاص المؤسس داخل الدولة.
2. الكيان ذو الغرض الخاص المؤهل والمؤسس في منطقة حرة داخل الدولة.
3. المؤسس ومدير الكيان ذو الغرض الخاص.
4. مدقق الحسابات والمستشارين ومزودي الخدمات للكيان ذو الغرض الخاص، وأي جهة أو شخص مرتبط أو ذو علاقة بالكيان ذو الغرض الخاص.

ثانياً: لا يخضع لأحكام هذا القرار:

1. الكيان ذو الغرض الخاص الذي تؤسسه الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم ما لم يتم طرح اصداراته للجمهور.
2. الكيان ذو الغرض الخاص المؤسس في منطقة حرة مالية داخل الدولة.
3. الكيان ذو الغرض الخاص غير المؤهل والمؤسس في منطقة حرة داخل الدولة.

تصنيف الكيان ذو الغرض الخاص

المادة (3)

يُصنف الكيان ذو الغرض الخاص إلى صنفين على النحو التالي:

1. كيان ذو غرض خاص مؤهل: يسمح له بإصدار أدوات مالية موروقة أو سندات أو صكوك مدعومة بأصول وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة، وذلك على النحو الآتي:
 - أ. كيان ذو غرض خاص يؤسس ويُدَار من خلال شركة توريق مرخصة من الهيئة.
 - ب. كيان ذو غرض خاص يؤسس ويُدَار من خلال شركة إدارة استثمارات صناديق استثمار مرخصة من الهيئة لصالح صناديق الاستثمار المؤسّسة من قبلها، ويجوز إدارة هذا الكيان من خلال أمين عهدة داخل الدولة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

- ج. كيان ذو غرض خاص يؤسس من خلال شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة، على أن يدار من خلال أمين عهدة داخل الدولة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
2. كيان ذو غرض خاص غير مؤهل: أي لا يصدر أي أوراق مالية، وهدفه فقط هو فصل الأصول والمخاطر، وذلك على النحو الآتي:
- أ. كيان ذو غرض خاص يؤسسه شخص اعتباري - سواء كان ذلك الشخص الاعتباري مؤسساً داخل الدولة أو خارج الدولة، أو في منطقة حرة أو منطقة حرة مالية داخل الدولة - لغرض عمليات الائتمان أو الاقتراض أو نقل المخاطر المرتبطة بعمليات التأمين وإعادة التأمين أو المشتقات داخل الدولة وذلك وفقاً للتشريعات المعنية بذلك والمعمول بها في الدولة، على أن يدار من خلال أمين عهدة داخل الدولة.
- ب. كيان ذو غرض خاص يؤسسه شخص طبيعي أو اعتباري، بهدف فصل أصول ومخاطر هذا الشخص عن باقي أصوله ومخاطره، على أن يُدار من خلال المؤسس أو من شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو من شخص طبيعي من مواطني الدولة أو من مقيميها، وعلى أن يستوفي الكيان ذو الغرض الخاص أياً من الشروط الآتية:
- 1) يملك أصول داخل الدولة أو في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي لا تقل عن (50%) من إجمالي أصوله.
 - 2) يملك في رأس مال شركة مؤسسة داخل الدولة أو في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بما لا يقل عن (50%).
 - 3) أن يكون مملوكاً من شخص اعتباري أو طبيعي مؤسس/مقيم في الدولة أو في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة لا تقل عن (25%) من رأس مال الكيان.
 - 4) أن يساهم في تسهيل المعاملات المرتبطة بالدولة أو توفير منفعة حقيقية أو اقتصادية لها، ويكون ذلك وفقاً لتقدير الهيئة.



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 +971 T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 +971 T
Abu Dhabi, PO Box 33733 فاكس 600 6274 2 + 971 F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 +971 F

طبيعة الكيان ذو الغرض الخاص

المادة (4)

1. يكون للكيان ذو الغرض الخاص شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن المؤسس ومدير

الكيان ، وبناء عليه:

- أ. لا يُسأل الكيان ذو الغرض الخاص إلاّ عن الالتزامات الناشئة عن مزاولته لأغراضه المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ب. تكون التزامات وأصول الكيان ذو الغرض الخاص منفصلة عن التزامات وأصول المؤسس ومدير الكيان.
- ج. لا يترتب على إفلاس المؤسس أو مدير الكيان إفلاس الكيان ذو الغرض الخاص (bankruptcy remote).
- د. لا يتأثر الكيان ذو الغرض الخاص بإفلاس أو تصفية المؤسس أو مدير الكيان إلاّ في حال وجود ضمان شخصي أو مؤسسي مقدم من أي منهما.
- هـ. لا يجوز رهن أموال الكيان ذو الغرض الخاص أو إقراضها للغير أو الحجز عليها أو التصرف فيها إلاّ تحقيقاً لغرضه وأهدافه، ولا يجوز أيّاً مما سبق استيفاءً لأية مستحقات أو مديونيات تتعلق بالمؤسس أو مدير الكيان.
- و. لا يلتزم الكيان ذو الغرض الخاص بأي أعمال أو تصرفات يقوم بها مدير الكيان باسمه ولحسابه في حال تجاوزت الغرض الذي أنشأ من أجله الكيان، ويسأل مدير الكيان - في هذه الحالة - عن الضرر الذي يلحق بالكيان ذو الغرض الخاص أو الغير نتيجة أعماله وتصرفاته.
- ز. لا يكون للكيان ذو الغرض الخاص المؤهل علاقة ملكية أو تبعية للمؤسس ومدير الكيان، وبناء عليه يجب أن يكون اسم الكيان ذو الغرض الخاص ودفاتره وحساباته المصرفية الخاصة به ورقم سجله مستقل عن المؤسس ومدير الكيان.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

2. يسري على الكيان ذو الغرض الخاص فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أحكام قانون الشركات التجارية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يتفق مع أغراضه وأعماله ووفقاً لما تحدده الهيئة.
3. يعتبر مدير الكيان الممثل القانوني للكيان ذو الغرض الخاص أمام القضاء وفي علاقته بالغير والمسؤول عن التزامه بأحكام هذا القرار.
4. لا يشترط أن يكون للكيان ذو الغرض الخاص مقر، إنما يكون له عنوان هو عنوان مدير الكيان.
5. يجب أن لا يزيد عدد المساهمين في الكيان ذو الغرض الخاص عن (3) مساهمين، ولا يتم إدراج أو تداول أسهمهم، وفي حالة الكيان ذو الغرض الخاص المؤهل لا يكون للمساهمين أي حقوق تصويت، أو اتخاذ القرارات، أو سلطة تغيير المدير أو غيرها من الحقوق المقررة للمساهمين، وتكون ملكيتهم للأسهم على سبيل الأمانة.

طلب تأسيس وترخيص الكيان ذو الغرض الخاص

المادة (5)

- أولاً:** يُقدّم المؤسس طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها بشأن تأسيس الكيان ذو الغرض الخاص والحصول على رخصة لمزاولة أغراضه على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفاء الشروط والمتطلبات الموضحة أدناه:
1. تحديد اسم الكيان ذو الغرض الخاص بشكل واضح لا يؤدي إلى أي لبس أو تضليل، ولا يخالف النظام العام في الدولة، على أن يكون الاسم متبوعاً بالشكل القانوني للكيان (كيان ذو غرض خاص)، ولا يجوز تسمية أي كيان لدى الهيئة باسم سبق تسجيله في الدولة، أو باسم مشابهة لدرجة تؤدي إلى اللبس.
 2. نسخة عن النظام الأساسي للكيان ذو الغرض الخاص وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الآتية:
أ. رأس مال الكيان ذو الغرض الخاص على أن لا يقل عن 1000 درهم.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

- ب. أسماء المساهمين، والأوراق الثبوتية الخاصة بهم.
3. نسخة عن خطة عمل الكيان ذو الغرض الخاص، على أن تتضمن شرحاً لأغراضه وأعماله، وتفاصيل عن المساهمين في الكيان.
4. نسخة عن أدلة وسياسات إدارة وحوكمة الكيان ذو الغرض الخاص، على أن تتضمن بشكل خاص الآتي:
- أ. سياسة الامتثال للتشريعات المعمول بها في الدولة.
- ب. سياسة مكافحة الرشوة والفساد.
- ج. سياسة إدارة المخاطر.
- د. سياسة الإفصاح عن تعارض المصالح وآلية إدارتها، وسرية المعلومات.
- هـ. متطلبات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بصورة مستمرة فيما يتعلق بالكيان ذو الغرض.
5. ما يفيد سداد رسم دراسة الطلب.

ثانياً: يكون المؤسس مسؤولاً عن صحة البيانات والمستندات المقدمة للهيئة وما ورد بها من معلومات، وعن إخطار الهيئة فوراً بأي تغيير في المستندات أو المعلومات المقدمة لها.

ثالثاً: للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات أو تعديلات من مقدم الطلب على أن يتم استيفاء المطلوب خلال (5) أيام عمل من تاريخ طلب الهيئة وإلاّ جاز لها اعتبار ذلك تنازلاً عن الطلب.

قرار الهيئة بشأن طلب التأسيس والترخيص وآثاره

المادة (6)

1. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حال الرفض أسباب ذلك.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

2. للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه حسب تقديرها للمصلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
3. يكون للكيان ذو الغرض الخاص خلال فترة تأسيسه شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسه لتمكينه من إجراء التصرفات اللازمة للتأسيس.
4. تُصدر الهيئة شهادة بتأسيس الكيان ذو الغرض الخاص وترخيصه لبدء مزاولة أعماله وأغراضه ومهامه، وبعد سداد المؤسس لرسم الترخيص.
5. تكون مدة ترخيص الكيان ذو الغرض الخاص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة الأولى، ويلتزم مدير الكيان بتقديم طلب تجديد الرخصة سنوياً قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل، وسداد رسم تجديد الترخيص السنوي.
6. يكتسب الكيان ذو الغرض الخاص الشخصية الاعتبارية الكاملة وتكون له ذمة مالية مستقلة من تاريخ صدور شهادة التأسيس، والتي تخوله إجراء كافة التصرفات القانونية كالشركة ومنها التملك، أو الايجار، أو فتح حسابات مصرفية، أو غيرها وفقاً لأحكام هذا القرار.
7. تقوم الهيئة بإخطار مسجل الشركات ببيانات الكيان ذو الغرض الخاص فور صدور شهادة التأسيس، ويلتزم مدير الكيان بإجراءات المستفيد الحقيقي وفقاً للتشريعات المعمول بها بالدولة.

التزامات مدير الكيان

المادة (7)

فضلاً عن أي التزامات أخرى واردة في قرارات الهيئة، يلتزم مدير الكيان بالالتزامات الموضحة أدناه على النحو الآتي:

أولاً: التزامات تتعلق بالكيان ذو الغرض الخاص:

1. عدم مزاولة الكيان ذو الغرض الخاص لأي أغراض أو مهام أو أعمال بخلاف ما أسس لأجله باستثناء الأعمال المساندة أو العرضية لتلك المهام أو الأغراض.
2. إدارة الكيان ذو الغرض الخاص وحوكمته من خلال تطبيق الأدلة والسياسات المعتمدة لدى الكيان والمشار إليها في البند (4) من المادة (5) من هذا القرار.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

3. الامتناع عن تعيين أي موظفين لدى الكيان ذو الغرض الخاص أو استقدام عمالة أو استخراج تصاريح عمل أو أن يكون للكيان ملف لدى الجهة المعنية بتنظيم علاقات العمل بين أصحاب العمل والموظفين.
4. الامتناع عن القيام بأي عمليات اندماج أو تحول إلى شكل قانوني آخر أو تقسيم للكيان ذو الغرض الخاص.
5. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الكيان ذو الغرض الخاص، وكذلك مع المستشارين ومزودي الخدمات الخارجيين وفقاً لطبيعة وأغراض الكيان ذو الغرض الخاص كالمستشار القانوني والحافظ الأمين ومزودي خدمات الشركات وغيرهم.
6. الإفصاح للغير عند التعامل نيابة عن الكيان ذو الغرض الخاص بأن الكيان قد تم تأسيسه وترخيصه بموافقة الهيئة وأنه خاضع لإشرافها ورقابتها.
7. تضمين جميع مستندات وأوراق عمل ومطبوعات ومراسلات الكيان ذو الغرض الخاص ما يفيد أنه جهة خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، وعنوانه، وعبارة (ذات غرض خاص) وذلك عند التواصل مع الهيئة أو الغير بأي شكل من الأشكال.
8. تسجيل المعاملات والاحتفاظ بالمراسلات والسجلات التي يدون فيها القرارات، والحسابات، وكافة العقود والمعاملات الخاصة بالكيان ذو الغرض الخاص لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
9. ضمان امتثال الكيان ذو الغرض الخاص للمتطلبات الواردة في التشريعات ذات الصلة والمعمول بها في الدولة ومن ذلك تقارير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وإجراءات وضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتشريعات الضريبية.
10. الالتزام بقرارات الهيئة، وتوفير المعلومات التي تطلبها عن الكيان ذو الغرض الخاص في الوقت الذي تحدده الهيئة، والحصول على موافقتها قبل إجراء أي تعديل على مدير الكيان، أو النظام الأساسي أو أدلة وسياسات إدارة وحوكمة الكيان أو أي من المعلومات أو المستندات التي سبق تقديمها أو وافقت عليها الهيئة.
11. سداد الرسم المقرر بشأن أي طلب من الطلبات المتعلقة بالكيان ذو الغرض الخاص.

ثانياً: التزامات إضافية تتعلق بالكيان ذو الغرض الخاص المؤهل:

1. ضمان امتثال الكيان ذو الغرض الخاص المؤهل للتشريعات المعمول بها في الدولة في حال إدراج وتداول الأوراق المالية المصدرة من الكيان ذو الغرض الخاص المؤهل حسب طبيعتها.
2. ضمان امتثال الكيان ذو الغرض الخاص المؤهل في إصداراته لأحكام الشريعة الإسلامية في حال كان المؤسس مؤسسة خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. إعداد التقارير الخاصة بالكيان ذو الغرض الخاص المؤهل الموضحة أدناه وتقديم نسخة منها للهيئة، على أن تشمل الآتي:
 - أ. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، والتقارير النصف سنوية المراجعة خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة النصف سنوية على أن تكون جميع التقارير وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS).
 - ب. تقرير نصف سنوي عن الأعمال، خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة المحددة.
 - ج. أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة، وخلال المدة التي تحددها.
4. الامتناع عن تعهيد أو تفويض إدارة الكيان ذو الغرض الخاص المؤهل للغير إلا بما يتفق مع أحكام التعهيد الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، وأحكام المرسوم بقانون بشأن العهدة فيما يتعلق بإنابة أمين العهدة أو تفويض أعماله.
5. الحصول على موافقة الهيئة قبل تعيين جهة بديلة لإدارة الكيان ذو الغرض الخاص المؤهل على أن يتم نقل الأعمال لها قبل انتهاء علاقته مع الكيان بأي شكل من الأشكال، ونقل المسؤوليات والالتزامات وتوفير كافة المستندات والمعلومات اللازمة لذلك.

ثالثاً: التزامات إضافية تتعلق بالكيان ذو الغرض الخاص غير المؤهل:

1. ضمان امتثال الكيان ذو الغرض الخاص غير المؤهل بالتشريعات المعمول بها في الدولة والمعنية بأغراضه في حال كانت أغراضه أو مهامه أو أعماله خاضعة لتنظيم جهة أخرى غير الهيئة كأعمال التأمين أو إعادة التأمين أو غيرها.
2. تحديد مدير للكيان ذو الغرض الخاص غير المؤهل في النظام الأساسي توافق عليه الهيئة.

3. لا يجوز لمدير الكيان أن يكون مديراً لأكثر من خمس كيانات ذوغرض خاص غير مؤهلة.

حالات وإجراءات انقضاء الكيان ذو الغرض الخاص

المادة (8)

1. ينقضي الكيان ذو الغرض بتحقيق أياً من الحالات الآتية:

- أ. انتهاء الغرض الذي أسس من أجله، ويجب إبلاغ الهيئة والمؤسس وأياً من الأطراف ذات المصلحة قبل شهر من انتهاء الكيان ذو الغرض الخاص.
 - ب. التصفية وفقاً لأحكام هذا القرار.
 - ج. الإفلاس ويتم وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
 - د. صدور حكم قضائي بحل الكيان.
 - هـ. هلاك جميع أموال الكيان أو معظمها بحيث يتعذر استمراره أو تحقيق هدفه.
 - و. صدور قرار من الهيئة بانقضائه لمخالفاته الجوهرية أو طبقاً للمصلحة العامة.
2. يلتزم مدير الكيان بإخطار الهيئة فوراً حال نشوء أي حالة من حالات انقضاء الكيان.
3. يثبت انقضاء الكيان وانتهاء شخصيته الاعتبارية بصدور قرار من الهيئة أو حكم المحكمة المختصة النهائي بانقضائه.
4. لا يترتب على تغيير أو انسحاب مدير الكيان حل الكيان أو انقضاؤه، وفي حال تعذر تعيين مدير كيان آخر لأي سبب من الأسباب يجوز للهيئة تعيين مدير كيان آخر، أو اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.
5. يلتزم مدير الكيان بتصفية الكيان ذو الغرض الخاص حال توفرت أي حالة من حالات الانقضاء.

تصفية الكيان ذو الغرض الخاص

المادة (9)

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

1. يحتفظ الكيان ذو الغرض الخاص خلال فترة تصفيته بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويجب أن يضاف إلى اسم الكيان عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.
2. يلتزم مدير الكيان بالألا يكون المصفي مدققاً حالياً لحسابات الكيان أو سبق له تدقيق حساباته خلال السنوات الخمس السابقة للتعين.
3. في حال تعدد المصفين فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم بالإجماع .
4. للهيئة طلب تصفية الكيان وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
5. يلتزم مدير الكيان في حال تصفية الكيان لأي سبب من الأسباب باستثناء الحكم القضائي، بأن تتم التصفية وتعيين المصفي وأتعبه واجراءات التصفية وفقاً للنظام الأساسي للكيان وبعد الحصول على موافقة الهيئة والمؤسس، وبشرط عدم وجود التزامات مستحقة عليه، وعلى أن يتم سداد رسم دراسة طلب التصفية للهيئة.
6. يلتزم المصفي بأي تعليمات تصدرها الهيئة بشأن عملية التصفية، وتزويدها بأي بيانات أو مستندات مطلوبة خلال المدة التي تحددها ما لم تكن التصفية وفقاً لحكم المحكمة المختصة.
7. للهيئة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة ومصلحة مالكي الكيان عزل المصفي عن أعمال التصفية، وتعيين مصفي بديل، وإخطار مالكي الكيان بذلك.
8. يكون عزل المصفي بالطريقة التي عيّنها على أن يشتمل قرار عزله على تعيين من يحل محله وموافقة الهيئة على ذلك.
9. في حال تصفية الكيان تصفية إجبارية بموجب حكم قضائي تتم التصفية وتعيين المصفي وعزله وأتعبه وإجراءات التصفية وفقاً لحكم المحكمة المختصة.

الرقابة والتفتيش

المادة (10)

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

1. للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على الكيان ذو الغرض الخاص، والمؤسس ومدير الكيان، وجميع الجهات والأشخاص ومزودي الخدمات المرتبطة بالكيان ذو الغرض الخاص والتأكد من مدى الالتزام بقانون الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له.
2. للهيئة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب المعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها، وعلى الخاضعين لرقابتها الالتزام بتمكين الهيئة من تنفيذ أعمالها الرقابية والتفتيشية دون أي تأخير.
3. للهيئة طلب نشر أي معلومات تراها ضرورية لحماية المستثمرين.

المخالفات والجزاءات

المادة (11)

أولاً: تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار الجزاءات الإدارية المحددة في قرار مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً لقانون الشركات.

ثانياً: للهيئة حال مخالفة أحكام هذا القرار أو التعاميم الصادرة بمقتضاه وقف أو إلغاء إجراءات التأسيس أو الترخيص أو أي موافقة تصدر عنها.

الشكاوى والتظلمات

المادة (12)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للقرارات والتعاميم الصادرة عنها في هذا الشأن.

توفيق الأوضاع

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

1. تلتزم الجهات التي تدير الكيان ذو الغرض الخاص داخل الدولة قبل العمل بهذا القرار بتوفير أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار، وسداد رسم الترخيص المقرر من الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ سريان القرار قابلة للتمديد لمدة مماثلة حسب الأحوال.
2. للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات أو جزاءات أو تدابير في حال عدم الالتزام بمدة توفير الأوضاع المشار إليها في البند السابق.

سريان القرار

المادة (14)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2024/ 07 /19